على طريق العمد واضح من برهان الامانة السابق لان هذا كتمان للحق وخيانة محرمة
وهم آمنا معصومون من المحرم ان يدخلوه في دايرة الوجود بعد معرفتهم بحي موتا جل
وعلا عن ذلك واما اخفاهم شيا من ذلك على طريق النسيان فالمحقق ايضا على منعه ودليله
اجماع السلف وقد صرح القران بكمال التبليغ في حق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وصرح بذلك ايضا بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث وليس محصورا في الان لفظ الحديث وصرح بذلك الرسل في القران
كقوله تعالى ابلغكم رسالات ربي وقوله تعالى لقد ابلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم
ولكن لا تحبون الناصحين وقوله تعالى لقد ابلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم فكيف اسا
على قوم كافرين وتتبع نحن ذلك في القران وبالله التوفيق ص فالواجب الاول يزيد
على الامانة بمنع الكذب سهوا ويزيد على التبليغ بمنع الزيادة على ما امروا بتبليغه
عمدا ونسيانا وتزيد الامانة على الصدق بمنع وقوع المخالفة في غير كذب اللسان
وعلى التبليغ كالصدق بمنع ترك شي مما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا مع لزوم
الصدق فيما بلغوا من ذلك ويزيد على الامانة بمنع ترك شي مما امروا بتبليغه نسيانا
ش انما تعرضنا في اصل العقيدة لما بين هذه الواجبات الثلاثة من النسب ليلا
يتوهم ان فيها تكرارا اوان فيها ترادفا او تساويا او عموما وخصوصا بالاطلاق
بحيث يستغنى بالاخص عن الاعم فنبهنا على ان بينها عموما من وجه فلا يمكن
حينيذ الاستغنا ببعضها عن بعض لان كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة
لا تفهم الا منه وبيان ذلك ان الواجب الاول وهو الصدق يزيد على الامانة
بمنع الكذب سهوا اي هذه النقيصة انما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام من الواجب الاول الذي هو الصدق لانه عام في كل قول ولا يفهم امتناعه
من الواجب الثاني الذي هو الامانة لانها انما تمنع من وقوع المعصية والمكروه
والكذب سهوا ليس بحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الامانة
ويزيد ايضا الصدق على الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام بمنع الزيادة

على

على ما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا اي هذه النقيصة لا تفهم من الواجب الثالث لانها
وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وتفهم من الواجب الاول الذي هو الصدق لان
هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يمنعه واما الواجب الثاني وهو الامانة
فيزيد على الواجب الاول الذي هو الصدق بمنع وقوع المعصية او المكروه في غير
كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر لعمد اجنبية من غير ضرورة فهذه النقيصة
انما يفهم امتناعها من الواجب الثاني الذي هو الامانة لمنافاتها المعصية والمكروه ولا
يفهم امتناعها من وجوب الصدق لانها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد
الامانة ايضا على الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق
بالتبليغ كالسرقة مثلا والخديعة ونحو ذلك وهو ظاهر واما الواجب الثالث الذي هو
التبليغ العام فيزيد على الواجب الاول وهو الصدق بمنع ترك شي مما امروا بتبليغه
عمدا او نسيانا مع التزام مهم الصدق فيما بلغوا من ذلك اي هذه النقيصة ايضا
انما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجب الثالث وهو
عموم التبليغ وليس بمناف الصدق لانه قد يصدق فيما بلغ ويترك شيا اخر
اجنبيا عنه فترك تبليغه ليس بكذب بما فيه اذ لم يخبر فيه بشي ولا فيما بلغ
لصدقه ويزيد ايضا وجوب التبليغ العام على الواجب الثاني الذي هو الامانة
بمنع ترك شي مما امروا بتبليغه نسيانا اي هذه النقيصة انما يفهم انتفيها
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام
لمنافاتها له لان السلب الجزئي ينافي للثبوت الكلي ولا يفهم نفيها من الواجب
الثاني الذي هو الامانة لما عرفت ان الامانة انما تدفع المعصية والمكروه وما
يفعل نسيانا لا تجرع فيه ولا كراهة وذلك ظاهر وبالله التوفيق ص
ولا يخفى عليك بعد هذا ما تشترك فيه الثلاثة وما يشترك فيه اثنان منها
دون الثالث وما يزيد به كل واحد منها على مجموع الباقين ش يعني انك اذا
حققت معاني الواجبات الثلاثة وعرفت ما يزيد به كل واحد منها على صاحبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)